إذا اشتركت في جمعية مع بعض النساء واستلمت المبلغ بعد مضي سنة فهل عليه زكاة؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم تقول اذا اشتركت في جمعية مع بعض النساء وكل شهر تستلم منا واحدة المبلغ المحدد دائما فاذا استلمت الاخيرة المبلغ ومضى على ذلك سنة او سنتين هل على القابضة الاخيرة التي تقبض المال بعد سنة او سنتين ان تزكي ما قبضته بعد تلك المدة - 00:00:00

من ملك مالا نقد ونحوه زخويا مما يزكى في كل سنة النقدين والذهب والفضة فانه يزكيه كل سنة الا اذا كان عليه دين يساوي هذا المال الذي بين يديه او يزيد عنه - 00:00:21

فان كان عليه دين لا يساويه زكى ما زاد على الدين وهذه الجمعيات في الغالب ان الذين يأخذونها لا تبقى عندهم وانما يتفق العشرة والعشرون على ان هؤلاء يجمعون كل في كل شهر ما يتفقون عليه - 00:00:47

من كامل المرتب او قسط او ان يجمعوا قسط منه ويأخذ كل واحد هذا المجموعة مرة هذا لا حرج عليه فيه ان شاء الله احسن الله اليكم اذا كانت تقصد من استلمه بعد مضي سنة من تسديده فهل عليه زكاة؟ اذا كان عددهم اثنعش مثلا او اكثر - 00:01:16

الشأن انها تستلمه اذا كنا اثني عشر امرأة. نعم وقبضت واحداهن ولنفرض انها قبضت اربعة وعشرين الفا في هذا العام في هذا الشعب ولم تسدد الا بعد سنة واكثر على حسب عدد هؤلاء النسوة - 00:01:39

اذا كانت قبضته وابقته عندها في بيتها مخزونا فانها اذا كان ان عليها عندها اموال تقضي الدين تزكي هذا واذا كان ابقت هذا الدين لقصد ان تشتري به حاجة ولم يحن وقت شرائها - 00:02:04

فانها انما تزكي ما تملكه منه وما كان يقابله دين صواحبها فلا زكاة فيه احسن الله اليكم - 00:02:26